جامعة محمد بن أحمد –وهران 02	
كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم الماستر- السنة الثانية تخصص: قانون طبي / إداري

مهنة القضاء كـمشروع مـهني

يعتبر حق التقاضي مكفولا للجميع، والقضاء مهمة مقدسة عند الأمم المتحضرة، لما يشمله من أهداف لحماية الحقوق بمفهومها الواسع، والقضاء يعتبر أسمى سلطة، لما يكرسه من مبدأ سيادة القانون، فالشعوب المتحضرة تحترم قضاءها، ويظهر جليا على أن القضاء لا يجب أن يكون محط ضغوط لا سياسية ولا اقتصادية أو اجتماعية تؤثر بذلك على جودة الأحكام الصادرة عنه، وعن جودة الاجتهادات القضائية [i].

وإن استقلال القضاء، هو المحور الأهم والأساسي في السير نحو إصلاح العدالة، هاته الأخير لا يمكن أن تتحقق، في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحماية هذا الاستقلال من أي تدخل وتأثير

المطلب الأول : تنظيم مهنة القضاء

لقد نظم المشرع الجزائري سلك القضاء في القانون العضوي رقم 04-11 بتاريخ 06 سبتمبر2004، يعين القضاة في الجزائر بموجب مرسوم بعد أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء وذلك باقتراح من وزير العدل.

الفرع الأول : الالتحاق بسلك القضاء

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون 04-11 الشروط الواجب توافرها في المترشح قصد الإلتحاق بسلك القضاء ، وتمم المرسوم التنفيذي 22-243 الذي يحدد تنظيم المدرسة

د.بدراني نسيمة

العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباته. والتي هي:

1- بلوغ سن 27 سنة على الأقل وألا يتجاوز 40 سنة

2- شهادة الماستر في الحقوق

3- الجنسية الجزائرية لمدة لا تقل عن 10 سنوات

4- التمتع بالكفاءة البدنية اللازمة لممارسة المهنة

5- الإعفاء من الخدمة العسكرية

6- لتمتع بالحقوق السياسية والمدنية يشارك المترشحون في المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل في دورات معينة وبعد الفوز يخضعون لفترة تربصية ودراسية مدتها 3 سنوات.

الفرع الثاني : واجبات القاضي:

لقد نظم المشرع الجزائري واجبات القاضي في القانون الأساسي للقضاء على النحو التالي:

1- **تأدية اليمين**: قبل مزاولة القاضي لعمله أوجب عليه القانون تأدية اليمين على النحو التالي: "أقسم باله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة"

2- **السلوك الحسن**: بموجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي الإلتزام بالتحفظ الذي يضمن له الإستقلالية والحياد.

دودار نسيمة

3- **<u>الإبتعاد عن العمل السياسي</u>**: ممارسة مهنة القضاء تمنع ممارسة أي عمل سياسي نظرا لعدم تلاءم النشاط السياسي والوظيفة القضائية لذا يحظر على القاضي الإنتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي.

4- **<u>عدم مزاولة أي نشاط آخر غير العمل القضائي</u>**: منع القانون الأساسي للقضاء على القاضي القيام بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة لذا فلقد منع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تذر ربحا غير أنه أباح له ممارسة مهنة التعليم والتكوين وفقا للقانون المعمول به، ومن جهة أخرى إذا كان زوج القاضي يمارس نشاط خاصا يدر ربحا وجب عليه التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة الوظيفة.

5- **<u>أوجب القانون أخيرا على القاضي الإقامة</u>** بمقر المحكمة التي يزاول فيها عمله حتى يزاوله في أحسن الظروف.

هذا وعرفت الجزائر عدة دساتير (1963 – 1976 – 1989 – 1996 -2016)، وقد أعطى كل دستور للعدالة مفهوما حسب الفترة التي عاصرها، وعموما إنتقل من وظيفة قضائية إلى سلطة قضائية، وقد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء .

ومنذ دستور سنة 1996، صدر لأول مرة نصان قانونيان بموجب قانونين عضويين هما القانون العضوي رقم 11-04المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ومن أهم الأحكام التي جاءت في النصين ما يلي:

البند الاول: بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء:

1. جعل الترقية مبنية على الكفاءة والجودة والمجهودات المبذولة أثناء التكوين التخصصي والمستمر،
2. تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته
3. تعزيز مبدأ واجب التحفظ حتى يكون القاضي بمنأى عن كل الشبهات،
4. تحميل القاضي مسؤولية التجاوزات التي قد تصدر عنه،
5. وجوب التصريح بالممتلكات،
6. تكريس مبدأ توزيع القضاة عند التخرج على الجهات القضائية وفقا للترتيب الاستحقاقي،
7. عدم تعيين القاضي بدائرة اختصاص المجلس الذي يمارس فيه الزوج مهنة المحاماة،

البند الثاني :بالنسبة للقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء[ii]:

1. إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بإيجاد تشكيلة أغلبيتها من القضاة المنتخبين،
2. أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء،
3. تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية،
4. تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها ونشرها.

المطلب الثاني : التكوين

يوجب القانون الأساسي للقضاء على القضاة أن يحسّنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، عليهم أيضا أن يساهموا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

ينقسم التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين قاعدي وتخصصي وآخر تكوين مستمر.

د.دراريسيمة

الفرع الأول : التكوين القاعدي.

تتكفل المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20 أوت 2005، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر للقضاة الممارسين. وتم انجاز مقر جديد للمدرسة العليا للقضاء، بمدينة القليعة.

إن الشق الخاص بالتكوين القاعدي، عرف الانجازات التالية:

- رفع مدة التكوين خلال سنة 2016 إلى 03 سنوات ، ابتداء من سنة 2022. 18 شهر تكوين نظري و 18 شهر تكوين تطبيقي
- ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا.
- إعادة النظر في سياسة التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل على الخصوص
- مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، مع رفع مدة التكوين.
- ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.
- تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين .
- مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.
- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي .
- التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار[iii].

وبداية من سنة 1992إلى غاية سنة 2017، عرف تخرج 25دفعة من القضاة، بمجموع 5817قاض[iv].

الفرع الثاني : التكوين المستمر

ينص القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر.

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية :

- ✓ دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء
- ✓ محاضرات،
- ✓ ملتقيات وأيام دراسية،

البند الأول : الدورات التكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء:

يتم متابعتها وفق برنامج سنوي يحتوي دورات، لمدة 05 أيام أسبوعيا لكل دورة، بالمدرسة العليا للقضاء، لفائدة القضاة الممارسين، بمعدل 25قاضيا لكل دورة وانطلق هذا التكوين الذي يتناول دراسة مواضيع محددة وفق مقاييس تضعها لجنة مشكلة لهذا الغرض وفق أهداف التكوين المستمر[٧].

البند الثاني : المحاضرات

تلقى المحاضرات على مستوى مقرات المجالس القضائية شهريا، وتنقسم إلى نوعين:

الأولى: ينشطها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتبرمج بالتنسيق مع رئاسة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الثانية :ينشطها قضاة المجالس والمحاكم وتبرمج بالتنسيق مع رؤساء المجالس القضائية.

البند الثالث: الملتقيات والورشات والأيام الدراسية:

د.دراز نسيمة

حيث يتم تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية من قِبل قطاعنا أو بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الشريكة لقطاع العدالة،-1

الفرع الثالث : التكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر:

أبرمت الوزارة العديد من الاتفاقيات مع مدارس ومعاهد متخصصة وكذا جامعات داخل الوطن (المدرسة العليا للمصرفة، المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، جامعة أحمد بن بلة بوهران)، تم تجديدها سنويا حسب الاحتياجات والمجالات ذات الأولوية، إذ استفاد من هذا التكوين الذي يمتد ما بين 06 أشهر وسنة واحدة، مجموع 739قاضيا،

الفرع الرابع : التكوين التخصصي طويل المدة بالخارج:

منذ سنة 1997، إستفاد قضاة من تكوين تخصصي وهذا في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي وفي إطار التعاون مع مملكة بلجيكا، وجمهورية الصين.

الفرع الخامس : التعاون الدولي.

حرصت وزارة العدل على تعميق روابط التعاون القانوني والقضائي في مجال التكوين قصير المدة، مع عدد من البلدان أهمها: فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا مع عدد من المنظمات الدولية والجهوية، اقتناعا منها بالدور الهام الذي يلعبه هذا التعاون، لاسيما الاطلاع على التجربة الأجنبية، ورغبة في تعزيز وتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية التعاون القضائي، أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة [vi]

المطلب الثالث: رد القاضي والإحالة بسبب الشبهة المشروعة

يقصد بالرد: تنحية القاضي من الفصل في النزاع المعروض أمامه متى قام السبب [vii] الذي يدعو إلى ذلك نظم المشرع الجزائري إجراءات الرد في المادة 201إلى204 من قانون الإجراءات

المدنية الصادر تحت أمر 66-154 أما في القانون رقم 08-09 فقد نظمه من المادة 241إلى247، أسباب الرد هي ثمانية مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

الفرع الاول : أسباب الرد:

1- **المصلحة في النزاع**: يقصد بها المصلحة الشخصية للقاضي أو لزوجه في النزاع أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز يتأثر به حكم الدعوى بحيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة.

2- **لصلة بالخصوم** : تتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة أو المصاهرة بين القاضي والخصوم أو زوجة القاضي وأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة.

3- **وجود الخصومة**: و يعني هذا أن يكون للقاضي أو زوجته أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

4- **علاقة المديونية**: إن علاقة المديونية تؤثر على القاضي عند إصدار الحكم وتزعزع مبدأ حياده لذا أوجب المشرع رده إذا ما توفر السبب. إن أمر66-154 أوجب على القاضي الذي يكون دائنا أو مدينا لأحد الخصوم بالتنحي حفاظا على حسن سير العدالة ولقد أضاف المشرع الجزائري من خلال قانون 08-09 فقرة أخرى في عنصر المديونية وهي زوج أو أحد أصول أو فروع القاضي فبعدما كان القاضي شخصيا مدينا أو دائنا لأحد الخصوم فإن الفقرة 4 أكدت على أنه في حالة ما إذا كان حتى زوج القاضي أو أحد أصوله أو فروعه مدينا أو دائنا لأحد الخصوم وأوجبت رده.

5- **سبق إبداء الرأي في النزاع**: معناه وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه، فتكون له إذن فكرة مسبقة عنها يحتمل أن يأخذ بها وهو ما يؤثر سلبعا على حياده

6- **التمثيل القانوني**: إذا سبق للقاضي وأن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع المعروض عليه وجب رده كالدفاع عن مصالح الخصم باعتباره ممثل قانوني.

د.دراز سفيان

7- **علاقة الخدمة**: يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية كالسائق مثلا.

8- **الصداقة الحميمة والعداوة البينة**: يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شديدة حتى ولو لم تصل إلى درجة معينة من الشدة كما يجوز رده إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة حميمة تجعله يخرج عن مبدأ حياد القاضي واستقلاله

الفرع الثاني : إجراءات الرد

إن المشرع الجزائري قد وضع من خلال قانون 08-09إجراءات قانونية لتقديم طلب الرد تختلف عن تلك التي نص عليها بموجب أمر 66-154 فحسب المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات.

1- إذا كان الرد متعلق بقاضي في محكمة ابتدائية: تقدم عريضة الرد إلى رئيس المحكمة التي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده، هذا الأخير عليه الإجابة كتابة خلال 3 أيام قصد القبول أو الرفض وفي حالة ما إذا رفض التنحي وجب عليه أن يجيب على أوجه الرد المثارة من طرف طالبه ففي حالة رفض التنحي أو عدم تقديم الجواب في الآجال المحددة يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل8 ايام الموالية مرفقا بكل المستندات، يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي ومساعده رئيسي غرفة على الأقل وذلك في أقرب الآجال.

2- إذا كان الرد متعلقا بقاضي يعمل في المجلس القضائي: تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده ويجيب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 3 ايام بقبول الرد أو رفضه وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه أن يجيب على أمجه الرد المثارة من طرف طالبه، وفي حالة رفض التنحي أو السكوت عنه يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفوقا بكل المستندات يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رئيسي

د.درار نسيمة

غرفة على الأقل وذلك في اقرب الآجال وفي الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر.

3- إذا كان القاضي رئيس المحكمة: يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي م243 إجراءات مدنية وإدارية.

4- إذا كان القاضي رئيس المجلس القضائي: يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5- بالنسبة لقضاة المحكمة العليا: يجوز ردهم وفقا لم244 إجراءات مدنية وإدارية عن طريق تقديم طلب على شكل عريضة توجه للرئيس الأول في هذه المحكمة بإيداعه لدى أمانة الضبط التابعة لها، و تبلغ العريضة فورا على القاضي المراد رده بمعرفة الرئيس الأول ويجب على القاضي أن يقدم جوابه في ظرف 8 أيام وفي حالة رفضه لذلك يفصل في الطلب من طرف غرفة المشورة خلال شهرين فإن القرار أو الأمر الفاصل في الرد غير القابل للطعن، كما يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن 10000دج والإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث : الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

الشبهة المشروعة مفادها التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 249 إلى254 إجراءات مدنية وإدارية ويقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب بأمر خلال 8 أيام. إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس يقوم إما بتعيين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة، ويعد هذا الأمر غير قابل للطعن، إذا اعترض الرئيس على الطلب يحيل القضية إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لكي تفصل فيه في غرفة المشورة في ظرف لا يتعدى الشهر. تتولى الجهة القضائية المقدم إليها الطلب إرسال نسخة من قرارها إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها عن النظر في القضية، إذا كان الطلب مبررا تأمر

د. دراسية

الجهة القضائية التي عرضت عليها القضية بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى بنفس الدرجة التي تقرر تنحيها عن النظر في القضية.

د.دلال نسيمة

د. دلال نسيمة